

Distr.: General  
25 June 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٦/٢٣

## تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وضرورة منح لجنة التحقيق إمكانية الوصول الفوري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان

ذات الصلة بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يحيط علماً بجميع قرارات جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ذات

الصلة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى المناقشة العاجلة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصور،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يشير إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، ولا سيما الاجتماع الوزاري الرابع الذي عُقد في مراكش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لمهمة الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، الأخضر الإبراهيمي، وإذ يرحب بالجهود الدولية المبذولة لتنظيم مؤتمر دولي يهدف إلى إيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل العرقي، ويطالب في هذا الشأن جميع الأطراف السورية بالعمل مع الممثل الخاص المشترك من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وأدلت بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يُرحّب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١)</sup>؛

٢- يدين عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق، وبخاصة استمرار منع دخول أعضاء اللجنة إلى الجمهورية العربية السورية؛

٣- يلاحظ مع القلق أن عدم إتاحة إمكانية وصول لجنة التحقيق إلى الجمهورية العربية السورية لا يزال يعوق قدرة اللجنة على الاضطلاع بولايتها، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة جمع الأدلة مباشرة من جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

- ٤- يطالب السلطات السورية بأن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول الفوري والكامل دون قيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والرد سريعاً على مراسلاتها وطلباتها؛
- ٥- يرحب بالبيان الصادر عن ائتلاف المعارضة السورية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن التعاون مع لجنة التحقيق، بما في ذلك في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، ويدعو المعارضة إلى مساعدة لجنة التحقيق في الاضطلاع بولايتها؛
- ٦- يُدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ولا سيما أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي قد تشعل التوترات الطائفية، ويطلب جميع الأطراف بأن تضع حداً على الفور لجميع أشكال العنف وأن تقيّد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛
- ٧- يحث جميع أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تساهم في تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛
- ٨- يُدين بشدة مواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل جسيم ومنهجي وواسع النطاق، وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أي تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مع ملاحظة أن لجنة التحقيق قد ذكرت في تقريرها أن التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لم تبلغ حجم ومدى الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها؛
- ٩- يدين بأشد العبارات جميع المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛
- ١٠- يدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يحاربون باسم النظام، ومؤخراً حزب الله، ويعرب عن قلقه البالغ لأن اشتراكهم يزيد من تفاقم التدهور في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، ما يترتب عليه تأثير خطير في المنطقة؛
- ١١- يشدد على الحاجة الماسة إلى متابعة تقرير لجنة التحقيق وإلى إجراء تحقيق دولي مستقل، فوري وشفاف، في جميع التجاوزات وجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة من جانب جميع الأطراف، بغية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛
- ١٢- يهيب بجميع الأطراف أن تحترم بالكامل القانون الدولي الساري على حقوق النساء والفتيات وعلى حمايتهن وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي، ويدعو أيضاً إلى إشراك المرأة على مستويات اتخاذ القرار في حل النزاع وفي عمليات السلام؛

- ١٣- يلاحظ بقلق شديد ارتكاب انتهاكات لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة اللذين دخلت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيهما، ويدعو على وجه الاستعجال إلى الامتناع عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية؛
- ١٤- يشجّع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات أو التجاوزات من العقاب، ويشدد على أن السلطات السورية لم تلاحق مَنْ يُدعى ارتكابهم للانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٥- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدّد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدل والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة بشأن الانتهاكات الجسيمة، وكذلك التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، بينما يؤكد في الوقت نفسه على أهمية عمليات الإحالة إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة في ظل الظروف المناسبة؛
- ١٦- يطالب بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛
- ١٧- يعرب عن استيائه لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن في جميع المناطق المتأثرة بالقتال؛
- ١٨- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان؛
- ١٩- يحيط علماً بطلب الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقدم تقريراً خطياً عن الحالة العصبية التي يعيشها المشردون داخلياً في الجمهورية العربية السورية<sup>(٢)</sup>، ويدعو المقرر الخاص إلى أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛
- ٢٠- يحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢١- يحث جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية والدول المانحة، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المضيفة لهم؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦٢، الفقرة ٢١.

٢٢- يبحث جميع المانحين على أن يقدموا بشكل عاجل دعماً مالياً إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، على النحو المطلوب في النداء الإنساني المتعلق بالجمهورية العربية السورية، حتى يتسنى لهذه الجهات تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية داخل البلد بشكل أكثر فعالية؛

٢٣- يحيط علماً مع التقدير بالمساعدة الدولية المقدمة منذ انعقاد مؤتمر المانحين في الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويلاحظ حجم النداء الإنساني الإقليمي الذي أُطلق من أجل سوريا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة للنداء على وجه السرعة والوفاء بالتعهدات السابقة؛

٢٤- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية، بما يشمل الإذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود، باعتبارها أولوية ملحة، ويشجع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على تيسير إيصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، من أجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، وحماية الأفراد العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبية، وفقاً للقانون الدولي الساري، والسماح أيضاً بتقديم الرعاية الطبية دون تمييز؛

٢٥- يُقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

#### الجلسة ٤١

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

#### المعارضون:

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، غابون، الفلبين، كازاخستان، الهند.